



التاريخ ٢٠١٧/٢/١

العدد ١٢/ الهيئة الجزائية - الثانية ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهم/ع م ح .

اصدرت محكمة جنايات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٦/٢ج/٤٤٨ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع م ح) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ مع عدم اطلاق سراحه لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز في إقليم كوردستان بعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بأحكام المادة (السادسة) من القانون الانف الذكر , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز . وأرسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٠٩٨ في ٢٠١٦/١٢/٢٦ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنايات اربيل الثانية الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع م ح) وفق احكام المادة الثالثة/٧ قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والافراج عنه إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدلة ضده لاسيما وأنه انكر علاقته بالجريمة تحقيقاً ومحكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة ٢٥٩/٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٢/١ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان
- الهيئة الجزائية



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ههجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان
- دهستهي سزايي

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد ٩٢٨ / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/٢٥٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨ .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هه‌ری‌می کوردستان / عێراق
ئەنجومه‌نی دادوه‌ری